

BANQUE ZITOUNA
Société Anonyme au capital de 88.500.000 de dinars
Siege Social : 02 Boulevard Qualité De La Vie -2015- Le Kram
RC : B24162142009
MF : 000/M/A/1120822/H

RESOLUTIONS ADOPTEES PAR
L'ASSEMBLEE GENERALE EXTRAORDINAIRE
DU 12 JANVIER 2017

PREMIERE RESOLUTION : Changement du Mode de Gouvernance de la Société

L'assemblée générale, conformément aux dispositions de la loi n°2016/48 du 11 juillet 2016, relative aux banques et établissements financiers, notamment les articles 46 et 194, décide le changement du mode de gouvernance de la Banque en dissociant les fonctions de Président du Conseil d'Administration et celles de Directeur Général.

Cette résolution mise aux voix est adoptée à l'unanimité

DEUXIEME RESOLUTION : Modification corrélative de l'article 12 des Statuts

L'assemblée générale Extraordinaire, en conséquence de la 5^e résolution précédente relative à la dissociation des fonctions, décide de modifier l'article 12 des Statuts de la Banque comme suit :

الفصل الثاني عشر (جديد) :

رئاسة مجلس الإدارة والإدارة العامة للشركة :

1.12. - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له للمدة التي يحددها على أن لا تتجاوز مدة عضويته بالمجلس ويجب أن يكون شخصا طبيعيا مساهما في الشركة تونسي الجنسية ومقيما على معنى تراتيب الصرف الجاري بها العمل. يباشر رئيس مجلس الإدارة رئاسة المجلس فيقترح جدول أعمال المجلس ويستدعيه للاجتماع ويرأس جلساته ويسهر على تحقيق الاختيارات التي يحددها مجلس الإدارة. ويمكن لرئيس مجلس الإدارة في حالة وجود مانع أن يفوض مشمولاته لأحد أعضاء مجلس الإدارة ويكون هذا التفويض لمدة محدودة قابلة للتجديد. وإذا استحال على الرئيس هذا التفويض، يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بذلك أليا.

2.12. يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة لمدة محددة. ويجب أن يكون شخصا طبيعيا تونسي الجنسية ومقيما على معنى تراتيب الصرف الجاري بها العمل. لا يمكن للمدير العام أو المدير العام المساعد أن يكون عضوا في مجلس الإدارة أو أن يشغل نفس الوظيفة في بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى أو مؤسسة تأمين أو وسيط بالبورصة أو شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية أو شركة استثمار، أو أن يشغل وظيفة مسير لمؤسسة اقتصادية.

يمكن لمجلس الإدارة إنهاء مهام المدير العام في أي وقت شاء.

يحدد مجلس الإدارة أجرة المدير العام.

يفوض مجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة للمدير العام.

يتولى المدير العام تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة للجلسات العامة للمساهمين وللمجلس الإدارة ولرئيسه. يحضر المدير العام جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت.

يمكن لمجلس الإدارة أن يعين بطلب من المدير العام مديرا عاما مساعدا أو أكثر لإعانتته. ويجوز للمدير العام إذا حصل له مانع أن يفوض كامل وظائفه أو بعضها إلى مدير عام مساعد على أن هذا التفويض القابل للتجديد يمنح دائما لمدة محدودة وإذا كان المدير العام في حالة لا يستطيع معها إسناد هذا التفويض فللمجلس الإدارة إسناده من تلقاء نفسه.

Cette résolution mise aux voix est adoptée à l'unanimité

TROISIEME RESOLUTION : Pouvoirs pour l'accomplissement des formalités

En conséquence des résolutions qui précèdent, l'Assemblée Générale confère tous pouvoirs au porteur de l'original du procès-verbal de la réunion, d'une copie ou d'un extrait pour procéder aux formalités de publicités légales et réglementaires.

Cette résolution mise aux voix est adoptée à l'unanimité.